

131990 - هل الجندي ليس عليه صلاة الجمعة والجماعة؟

السؤال

هل الجندي أثناء عمله ليس عليه جمعة ولا جماعة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"هذا فيه تفصيل ، الجندي إذا كان حارساً على شيء للدولة كأن يكون حارساً على سجن ، أو حارساً على مال يُخشى عليه ، أو على محل من المحلات يخشى أن تنتهك ، فهذا ليس عليه جمعة ولا جماعة ، بل يصلي فرداً .

أما الجندي إذا لم يكن حارساً على شيء ولا مريضاً فإنه عليه مثل ما على الناس ، فعليه أن يصلي الجمعة والجماعة ، فهذا الإطلاق ليس له وجه ، الجندي مثل غيره ، إلا إذا كان هناك عذر شرعي من مرض أو خوف إذا خرج إلى الجمعة والجماعة أو كان حارساً على شيء يُخشى عليه ، كأن يكون حارساً على باب السجن ، أو على أموال يحرسها يخشى عليها ، أو ما أشبه ذلك من عذر" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/988) .